

القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية

المستخرجة من رسالة عمر - ﷺ - القضائية

الدكتور

عزيز محمد علي الخطري

أستاذ أصول الفقه المشارك

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف بالمملكة
العربية السعودية حالياً ومشرف قسم الشريعة سابقاً

وعضو هيئة التدريس بجامعة صنعاء

dr.an197300@gmail.com

١٥/٤/١٤٤١ هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠١٩ م

**Juristic Rules and Legal Goals Derived from
Omer's Judiciary letter**

Dr. Aziz Mohammed Ali Al-Khatri

**Associate professor(principles of jurisprudence)
Faculty of Shari'a and Law Jouf University, Saudi
Arabic previously Assistant professor (Sanaa
University).**

dr.an¹⁹⁷³⁰⁰@gmail.com

١٥/٤/١٤٤١ هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠١٩ م

ملخص
(القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية
المستخرجة من رسالة عمر-ﷺ- القضائية)
عزيز محمد علي الخطري

أستاذ أصول الفقه المشارك

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف بالمملكة
العربية السعودية حالياً ومشرف قسم الشريعة سابقاً

و عضو هيئة التدريس بجامعة صنعاء

dr.an197300@gmail.com

يتناول هذا البحث -بالدراسة والتحليل- القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المستخرجة من رسالة عمر-ﷺ- القضائية، وقد تكوّن من تمهيد ومبحثين وخاتمة، تضمن التمهيد التعريف بمصطلحات العنوان وكذلك نص رسالة عمر-رضي الله عنه- القضائية، وجعل المبحث الأول للحديث عن القواعد الفقهية المستخرجة من رسالة عمر-ﷺ- القضائية في خمسة مطالب، وخصص المبحث الثاني للحديث عن المقاصد الشرعية المستخرجة من رسالة عمر-ﷺ- القضائية في مطلبين، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج، منها: إبراز الدراسة لمقاصد ولاية القضاء من عدل ومساواة ومكملتهما، وكذلك القواعد الفقهية التي تمثل أسس القضاء وأصوله؛ وأن القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية التي اشتملت عليها رسالة عمر-ﷺ-، جميعها تعود في تأصيلها الشرعي إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأنها كانت حاضرة عند الصحابة-رضي الله عنهم- ومراعاة في الأحكام الشرعية، رغم أنها لم تكن مدونة في ذلك الوقت.

الكلمات المفتاحية:

القواعد- القواعد الفقهية- مراجعة الحق - مقصد العدل -رسالة عمر القضائية.

Summary

Juristic Rules and Legal Goals Derived from Omer's Judiciary letter

Dr. Aziz Mohammed Ali Al-Khatri

**Associate professor(principles of jurisprudence)
Faculty of Shari'a and Law Jouf University, Saudi
Arabic previously Assistant professor
(Sanaa University).**

dr.an197300@gmail.com

This research studies and analyzes the juristic rules and legal goals derived from Omer's Judiciary letter. It includes an introduction, two sections and conclusion. The introduction presents the definition of the terms of the title as well as the texts of Omer's Judiciary letter. The first section is divided into five parts which discuss the juristic rules derived from Omer's Judiciary letter. The second section is made up of two parts which are devoted to the legal goals derived from Omer's Judiciary letter. The research is concluded with the most important findings such as manifesting the goals of Judiciary which are Justice, equality and their complement. It also shows the juristic rules which represent the foundations of Judiciary and its principles. All juristic rules and legal Goals which are presented in Omer's letter in its legal root are based on the Holy Quran and the Sunnah and it was present with Prophet's friends and taking into consideration the legal judgments in spite of that they were not registered in that time.

Key Words

Rules – Juristic Rules -- Truth Review – Judiciary Goal – Omer's Judiciary letter.

The Fundamental Rules Extracted from Omer's Judicial Letter

This research studies and analyzes the fundamental rules extracted from Omer's judicial letter. It includes an introduction, two sections and conclusion. The introduction presents the definition of the terms of the title as well as the text of Omar's judicial letter. The first section is divided into three parts which discuss the rule of obligation, its introduction and work in the superficiality. The second section is made up of two parts devoted to the rule of measurement and judicial discretion. The research is concluded with the most important findings and recommendations.

The most important results are that the rules and sentences presented in Omar's letter are based on the Holy Quran and the Sunnah. Establishing jurisdiction is compulsory and it is the duty of the Governor while taking the judiciary is in the five mandatory rules. In addition, the letter has shown the legitimacy of judicial discretion and measurement in these issues which are not discussed in a text and the need to work in terms of superficiality not what is hidden.

Key Words

Rules – Fundamental Rules – Measurement and judicial discretion – the introductory obligations – Omer's judicial letter

The Fundamental Rules Extracted from Omer's Judicial Letter

This research studies and analyzes the fundamental rules extracted from Omer's judicial letter. It includes an introduction, two sections and conclusion. The

introduction presents the definition of the terms of the title as well as the text of Omar's judicial letter. The first section is divided into three parts which discuss the rule of obligation, its introduction and work in the superficiality. The second section is made up of two parts devoted to the rule of measurement and judicial discretion. The research is concluded with the most important findings and recommendations.

The most important results are that the rules and sentences presented in Omar's letter are based on the Holy Quran and the Sunnah. Establishing jurisdiction is compulsory and it is the duty of the Governor while taking the judiciary is in the five mandatory rules. In addition, the letter has shown the legitimacy of judicial discretion and measurement in these issues which are not discussed in a text and the need to work in terms of superficiality not what is hidden.

Key Words

**Rules – Fundamental Rules – Measurement and judicial discretion – the introductory obligations – Omer's judicial letter
The Fundamental Rules Extracted from Omer's Judicial Letter**

This research studies and analyzes the fundamental rules extracted from Omer's judicial letter. It includes an introduction, two sections and conclusion. The introduction presents the definition of the terms of the title as well as the text of Omar's judicial letter. The first section is divided into three parts which discuss the

rule of obligation, its introduction and work in the superficiality. The second section is made up of two parts devoted to the rule of measurement and judicial discretion.

The research is concluded with the most important findings and recommendations.

The most important results are that the rules and sentences presented in Omar's letter

are based on the Holy Quran and the Sunnah.

Establishing jurisdiction is compulsory

and it is the duty of the Governor while taking the judiciary is in the five mandatory

rules. In addition, the letter has shown the legitimacy of judicial discretion and

measurement in these issues which are not discussed in a text and the need to work in

terms of superficiality not what is hidden.

Key Words

Rules – Fundamental Rules – Measurement and judicial discretion – the introductory

obligations – Omer's judicial letter

The Fundamental Rules Extracted from Omer's Judicial Letter

This research studies and analyzes the fundamental rules extracted from Omer's

judicial letter. It includes an introduction, two sections and conclusion. The

introduction presents the definition of the terms of the title as well as the text of

Omar's judicial letter. The first section is divided into three parts which discuss the

rule of obligation, its introduction and work in the superficiality. The second section

is made up of two parts devoted to the rule of measurement and judicial discretion.

The research is concluded with the most important findings and recommendations.

The most important results are that the rules and sentences presented in Omar's letter

are based on the Holy Quran and the Sunnah.

Establishing jurisdiction is compulsory

and it is the duty of the Governor while taking the judiciary is in the five mandatory

rules. In addition, the letter has shown the legitimacy of judicial discretion and

measurement in these issues which are not discussed in a text and the need to work in

terms of superficiality not what is hidden.

Key Words

Rules – Fundamental Rules – Measurement and judicial discretion – the introductory

obligations – Omer's judicial letter

المقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله محمد الصادق الأمين، أما بعد: فإن المقصد الأصلي من ورود الشريعة عمومًا، تحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، ومن أهم الوسائل التي تحقق ذلك العدل في القضاء كونه يمثل مقصدًا كليًا، وقد كان الخليفة الراشد عمر-رضي الله عنه- من أكثر الناس حزمًا وإلزامًا وتوجيهًا لفضاته بتحري الحقوق، وسرعة البت فيها، والتنفيذ لها، وإيصالها إلى أصحابها، مع مراعاة القواعد والمقاصد الشرعية، أصلية كانت أو تبعية؛ كونها تساهم بصورة مباشرة في الوقوف على الأحكام الشرعية المناسبة لكل واقعة، وهذا ما دفع الباحث لجعل رسالة عمر-رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- موضوعًا لبحثه، وجعله بعنوان (القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المستخرجة من رسالة عمر-رضي الله عنه- القضائية).

أسباب اختيار الموضوع:

• إن رسالة عمر-رضي الله عنه- القضائية تعدُّ دستورًا بالنسبة للقضاة، وقد احتوت على قواعد فقهية ومقاصد شرعية لا غنى عنها بالنسبة للقاضي فضلًا عن الفقيه والأصولي.

• عدم وجود بحث علمي متخصص ومكتمل يتعلق بدراسة القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية من خلال رسالة عمر القضائية بصورة مستقلة، على حد علم الباحث.

• تسليط الضوء على إبداعات الخليفة الراشد عمر-رضي الله عنه- وقدرته على تضمين مثل هذه الرسالة الموجزة عددًا من المبادئ القضائية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية بالإضافة إلى القواعد الأصولية^(١).

الهدف من البحث وأهميته:

بيان مدى اهتمام الشريعة بأمر القضاء، وكذلك مكانته عند الولاة والخلفاء، وإبراز منهج عمر-رضي الله عنه- في تنظيم القضاء، وطريقته في توجيه قضاته في الالتزام بالمبادئ القضائية، ومراعاة القواعد الشرعية سواء كانت فقهية أو مقاصدية فهي دستور مكتمل للاستعانة به عند نظر الدعاوى تحقيقًا للعدل.

التساؤلات:

من أهم التساؤلات في هذا البحث:

هل كانت القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية حاضرة في تلك الحقبة عند الصحابة-رضي الله عنهم- وهل كانت مراعاة عند البحث عن الأحكام الشرعية والنظر في الدعاوى القضائية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية التي تضمنتها رسالة عمر-رضي الله عنه- وحث قضاته على مراعاتها عند النظر في الدعاوى؟

(١) تناول الباحث القواعد الأصولية المستخرجة من رسالة عمر-رضي الله عنه- في بحث مستقل.

الدراسات السابقة:

لاشك أن هناك كثيراً من الدراسات حول رسالة عمر القضائية إلى أبي موسى الأشعري-رضي الله عنهما؛ لا يتسع المقام - في مثل هذا البحث- لسردها؛ حيث تناولها العلماء القدماء والمعاصرين بالدراسة الوافية تحقيقاً ودراسة باعتبارها دستوراً للقضاة منها:

أ- شرح الكتاب من المتقدمين: أهم من شرح وأبدع وأفاض في شرح كتاب عمر - رضي الله عنه ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين الجزء الأول ؛ وممن تناوله بالشرح أيضاً: المبرد من أئمة العربية في كتابه الكامل في اللغة والأدب؛ والإمام السرخسي في كتابه المبسوط؛ وعبد العزيز البخاري الحنفي في شرحه لكتاب أدب القاضي لأبي بكر الخشاف، وابن العربي في كتابه عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، وغيرهم.

ب- الدراسات المعاصرة:

١-رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- والمبادئ العامة في أصول القضاء د. سعود بن سعد بن دريب ،مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧ سنة ١٤٠٣هـ

٢- كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في شأن القضاء د. راشد الغفلي تضمن الدراسة أهمية الكتاب ،وتخريجه، وما وجه إليه من نقد، والتوجيهات القضائية الواردة فيه.

٣- مقومات العدل في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وأثرها في القضاء في محاكم المملكة العربية السعودية، سعود بن صالح الطريقي .

٤- عمر وسياسته القضائية ، عبد العزيز بن قائد المنصور وهي دراسة للقضاء في عهد عمر بصورة عامة ومن ضمنها تناول كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري من حيث المبادئ القضائية الواردة في الكتاب وما قيل من الشبه حوله .

٥- جماليات التضاد في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب إلى قاضي البصرة سمر الديوب تم تناوله من الناحية اللغوية تم بيان مستويات التضاد في رسالة عمر- رضي الله عنه-.

٦- تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وبيان ما تضمنته من توجيهات قضائية د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي.

٧- بحث للباحث ب(عنوان القواعد الأصولية المستخرجة من رسالة عمر- رضي الله عنه- القضائية).

الإ أن الباحث لم يجد - على حد علمه- من تناولها بالدراسة المتخصصة من الناحية الأصولية في بحث متخصص للقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية التي تضمنتها ، وهذا ما تميّز به هذا البحث عن الدراسات السابقة التي وقف عليها الباحث.

منهجية البحث ،والمنهج المتبع في الدراسة:

منهجية البحث: تم اعتماد المنهج الاستقرائي وكذلك المنهج الوصفي في الدراسة ،وهو ما يتناسب مع هذه الدراسة.

أما المنهج الذي اتبعته في دراسة هذا البحث فقد تم التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد وبيان ذلك كالآتي:

١ - أذكر القاعدة أو المقصد العام من خلال ما ورد في كتاب عمر- ﷺ - لأبي موسى الأشعري- ﷺ- ، وأبين حقيقة تلك القاعدة أو المقصد، وذلك من خلا التعريف في اللغة والاصطلاح.

٢- أوضح إقرار عمر- ﷺ - للقاعدة أو المقصد والعمل بذلك.

٣ - أذكر تاصيل لتقرير تلك القاعدة أو المقصد.

٤- أوضح المعنى العام للقاعدة الفقهية بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث.

٥- بيان المقاصد التكميلية للمقاصد العام التي سيتم تناولها.

٦ - عزو الآيات وأبين سورها.

٧- تخريج الأحاديث ،فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في أي منهما خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم .

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

احتوى التمهيد على فرعين:

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

أولاً: مفهوم القواعد الفقهية.

ثانياً: مفهوم المقاصد الشرعية.

ثالثاً: علاقة قواعد المقاصد بالقواعد الفقهية.

رابعاً: مفهوم القضاء.

الفرع الثاني: نص رسالة عمر- ﷺ- القضائية إلى أبي موسى الأشعري- ﷺ-.

المبحث الأول

القواعد الفقهية المستخرجة من رسالة عمر- ﷺ- القضائية

وفيه مطالب:

المطلب الأول - قاعدة (الصلح والصلح جائز بين المسلمين).

المطلب الثاني- قاعدة (درء الحدود بالشبهات).

المطلب الثالث-قاعدة (مراجعة الحق خيرٌ من التماذي في الباطل).

المطلب الرابع - قاعدة (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إن أنكر).

المطلب الخامس - قاعدة (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه

شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيئاً في ولاء أو قرابة).

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية المستخرجة من رسالة عمر - رضي الله عنه - القضائية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مقصد العدل ومكملاته.

الفرع الأول: مقصد العدل.

الفرع الثاني: المقاصد التكميلية لمقصد العدل.

المطلب الثاني: مقصد المساواة ومكملاته.

الفرع الأول: مقصد المساواة.

الفرع الثاني: المقاصد التكميلية لمقصد المساواة.

- النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات العنوان:

أولاً: مفهوم القواعد الفقهية.

أ- مفهوم القاعدة في اللغة:

تأتي القاعدة: بمعنى الأساس، وكل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة، فقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]،

وقوله سبحانه وتعالى: فَآتَى اللَّهُ بُيُوتَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ [النحل: ٢٦]،

والقواعد هي أسس الشيء وأصوله، ويستوي أن يكون هذا البناء حسياً كقواعد البناء، أو معنوياً كقواعد الدين ودعائه^(١).

وللقاعدة في اللغة معانٍ أخرى متعددة، ولكن القاعدة بمعنى الأساس هو المعنى الذي يناسب المباحث الأصولية والفقهية.

ب - مفهوم القاعدة بالمعنى العام:

تعددت تعريفات الفقهاء للقاعدة من حيث المعنى العام المنطبق على القواعد الفقهية، أو الأصولية، وذلك باعتباريات مختلفة فنجد من عبر عنها بالقضية^(٢)، فعرّفها بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)^(٣)، ومنهم من عبر عنها بالصورة، ومنهم من عبر عنها بالأمر^(٤) لكنهم متفقون على الأمر الأساس، وهو أن القاعدة كلية سواء أطلاق عليها قضية، أو أمر، أو صورة، وهو ما لا يتحقق معنى القاعدة إلا به^(٥).

والتعبير عن القاعدة بالقضية أولى، من التعبير بالصورة؛ فالتعبير بها غير مألوف، وأولى من التعبير عنها بالأمر، وإن كان فيه من التعميم ما ليس في القضية، والتعبير بالقضية أشمل وأتم؛ كونه يتناول جميع الأركان على وجه الحقيقة^(٦)، كما أن انطباق القاعدة على كل جزئياتها لتعرف أحكامها منها يعود في الواقع إلى كلية القضية، فأحكام الجزئيات معلومة كونها داخلة تحت حكم الكلي^(٧).

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ٣٥٧/١٣).

(٢) ينظر: صدر الشريعة، التوضيح بحاشية التلويح، (ج ٢٠/١)؛ الجرجاني، التعريفات، (ج ٢١٩/١).

(٣) ينظر: الجرجاني، التعريفات، (ج ٢١٩/١)؛ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (ج ٢١/١).

(٤) ينظر ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (ج ٢١/١).

(٥) ينظر: الباحثين، القواعد الفقهية، (ص ٣٣).

(٦) ينظر: الباحثين، القواعد الفقهية، (ص ٣٣).

(٧) ينظر: نفس المصدر، (ص ٣٥).

وكون التعريف العام يصدق على القاعدة الفقهية أو الأصولية فإن:
لفظ (الفقهية): مشتق من لفظ الفقه، ويقصد بالفقه في اللغة عدة معان، منها: الفهم مطلقاً، والفهم الدقيق للأشياء، والسبق للفهم^(١)، ويرد هذا اللفظ مرتبطاً بلفظ القواعد؛ ليكون قيماً وصفة لها، ليخرج منها ما ليس فقهيّاً من القواعد الأصولية وغيرها؛ بمعنى أنّ القواعد فقهية أو واقعة في الفقه الإسلامي^(٢).
والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية^(٣).

ب- لفظ (الأصولية): صفة للقواعد، وهو قيد لإخراج ما عداها من القواعد الفقهية وغيرها، ومن أهم معاني الأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره^(٤).
وفي الاصطلاح: يأتي الأصل على عدة معان منها: الدليل، وهو أقوى المعاني لتناسبه مع تعريف الأصول، ويأتي أيضاً بمعنى القاعدة المستمرة، والراجح، والمقيس عليه، والمستصحب^(٥).

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً أو لقباً:

سبق التعريف بلفظ (القواعد) ولفظ (الفقهية)، ونأتي إلى تعريف عبارة (القواعد الفقهية) باعتبارها مركبة من اللفظين (القواعد) و(الفقهية)، وقد عرفها العلماء بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: (حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)^(٦).

التعريف الثاني، والمختار للقاعدة الفقهية: (حكم شرعي عملي كلي، ينطبق على مسائل من يابن فأكثر)^(٧).

ثانياً: مفهوم المقاصد الشرعية:

١ - مفهوم المقاصد:

أ - في اللغة: المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي؛ لأن الميم زائدة، ويعني: القصد، والقصد في اللغة يُطلق على أكثر من معنى منها^(٨):

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ٥٢٣/١٣)؛ الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج ٤٩/٢) .

(٢) ينظر: الباحثين، القواعد الفقهية، (ص ٣٨) .

(٣) التفتازاني، شرح التلويح، (ج ٢١/١) .

(٤) ينظر: الجرجاني، التعريفات، (ج ٤٥/١) .

(٥) ينظر: نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في مصطلحات الفنون، (ج ٨٨/١) .

(٦) الحموي، غمز عيون البصائر بشرح كتاب الأشباه والنظائر، (ج ٥١/١) .

(٧) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (ج ٣٩٩/٢) .

(٨) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ٣٥٣/٣) مادة قصد .

- ١- الاستقامة على الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [التوبة: ٤٢]؛ أي: طريق مستقيم، لا اعوجاج فيه.
- ٢- العزم على الشيء والتوجه إليه.
- ٣- التوسط في الأمور، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

ب- تعريف القاعدة المقصدية في الاصطلاح:

تعددت تعريفات المقاصد لاسيما عند المعاصرين، وجميعها تدور حول معنى واحد، وإن اختلفت الألفاظ، ولعل أكثر التعريفات انضباطاً للقاعدة المقصدية أنها: التعريف الأول: الصيغ التقعيدية^(١)، المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة^(٢)، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها^(٣).

التعريف الثاني: (المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد "في الدارين")^(٤)، ويراد بلفظ (المعاني): العلل، ولفظ (الحكم): جمع حكمة، وهي ما يترتب على تشريع الحكم من تحقيق المصالح ومكملاتها، ودفع المفساد وتقليلها، ولفظ (نحوها): أدخل به كل لفظ يعبر به عن المقاصد كالتأدية، والهدف، والثمره، والفائدة لطالما كانت مقصودة للشارع، وعبارة (التي راعاها الشارع في التشريع)، أي: التي قصدها كإشارة إلى كون أحكام الله معللة، وأن كل ما يترتب عليها من المصالح مقصودة للشارع، ولفظي (عموماً وخصوصاً) قيد لإدخال المقاصد العامة والخاصة في التعريف، وعبارة (من أجل تحقيق مصالح العباد): مجرد وصف، وليس قيد في التعريف، والمراد منها الإيضاح^(٥).

(١) التعبير بكونها صيغاً تقعيدية، يعني اشتراكها مع بقية القواعد الفقهية كانت أو أصولية أو منطوية، في سمات الصياغة القاعدية، بما فيها من إجازة وتجريد وعموم واقتضاء.

(٢) القول بأنها معبرة عن المقاصد الشرعية العامة، يفيد بكونها تعبر عما ثبت أنه مقصد عام للشارع، فيخرج بذلك ما يتعلق بالأحكام المحدودة أو الاستثنائية كالمقاصد الجزئية والخاصة.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (ج/٢/٥٣١).

(٤) ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص ٣٧) مع زيادة لفظ "في الدارين".

(٥) ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص ٣٧- ٣٨) بتصرف يسير.

٢- مفهوم الشرعية:

لغة: (الشرعية) مأخوذة من الشَّرْع، يقال: شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعًا، وهذا أمرٌ شرعيّ، والشَّرْعُ والشَّرْعَةُ: الدينُ، والسُّنَّةُ، والمِلَّةُ، والسَّبِيلُ، والشَّرِيعَةُ، وجمع (الشرعية): شرائع، وهي مورد الناس للاستِقاء، وأطلق عليها ذلك لوضوحها وجلانها وظهورها^(١)، ووُصِفَت المقاصد بالشرعية؛ لبيان أنها من شرع الله، ولا يقصد تخصيصها في جانب الشرعية-والتي هي في مقابلة العقيدة-^(٢).
والشرعية: كُلُّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال^(٣).
ثالثًا: علاقة قواعد المقاصد بالقواعد الفقهية:

أ- أوجه الوفاق بين قواعد المقاصد والقواعد الفقهية:

١ - تشترك كل من القواعد الفقهية والمقاصدية، في سمة العموم والكلية، وفي الغاية المتوخاة من ورائها، وهي ترشيد الفقهاء والمتفقيين، وتسديد الاجتهاد والمجتهدين، في طلبهم للأحكام الشرعية ومناطاتها الصحيحة^(٤).
٢ - تتفق القاعدة الفقهية مع القاعدة المقصدية في أن كلاً منهما مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ويمكن أن نأخذ منها تلك الأسرار والحكم^(٥).

ب- أوجه الخلاف بين قواعد المقاصد والقواعد الفقهية:

١ - تفترق القواعد المقاصدية مع القواعد الفقهية من ناحيتين^(٦):

الأولى: من ناحية حقيقة كل منهما: أن القواعد الفقهية تتضمن حكماً كلياً، والقواعد المقاصدية تتضمن حكمة كلية؛ فالقواعد الفقهية موضوعها الأحكام، والقواعد المقاصدية موضوعها الحكم المقصودة من وراء الأحكام.

الثانية: من ناحية المرتبة والحجية: فالقواعد المقاصدية أعلى مرتبة وأقوى حجة من القواعد الفقهية؛ لأنها تمثل غاية التشريع، في حين القواعد الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي، والحكم وسيلة لإقامة المقصد فترتب عليه تقديم الغايات على الوسائل، بالإضافة إلى كثرة شواهد القاعدة المقصدية وأصولها مما يجعلها قطعية لا اختلاف فيها؛ بينما القاعدة الفقهية تبقى محل نقاش واختلاف.

٢ - من حيث الاختلاف والاتفاق في المضمون: القواعد المقاصدية استفيدت في الغالب من استقراء كلي أو شبه كلي لأدلة الشريعة وأحكامها، وكذلك القواعد

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٧٥/٨ مادة (شرع) .

(٢) ينظر: محجوب، المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، (ص ٢١).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج ٣٠٦/١٩).

(٤) ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص ٦٧، ٧٥)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (ج ٢/٥٣٧).

(٥) ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (ج ٢/١)؛ شعبان، الفقه الميسر، (ج ٣١/١)؛ الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي، (ج ص ٢٠)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (ج ٢/٥٣١).

(٦) ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص ٦٨-٧٣)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (ج ٢/٥٣٧).

الفقهية تستند إلى الاستقراء في الأصل؛ لكنها تتفاوت في الاستقراء فبعضها يتفق مع القواعد المقاصدية من حيث النشأة من خلا الاستقراء الكلي أو الجزئي لنصوص الشريعة ، مثل القواعد الخمس الكبرى، وأخرى تعود إلى استقراء غير تام، أي: دون الاستقراء التام، أو شبه التام الحاصل في المقاصد^(١).

رابعاً: مفهوم القضاء:

القضاء في اللغة: الفصل والقطع في الحكم والصنع والقدرة^(٢).

وفي الاصطلاح:

عرّفه الشافعية بأنه: (إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجبُ عليه إمضاؤه)^(٣).

وعرّفه الحنابلة بأنه: (الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات)^(٤).

الفرع الثاني: نص رسالة عمر-رضي الله عنه- القضائية إلى أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-^(٥) ذكر كثير من العلماء رسالة عمر القضائية في مؤلفاتهم أسانيد عدة، وألفاظ متقاربة، ولعل من أجمعها ما ذكره العلامة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين^(٦) حيث أوردها بعدة أسانيد منها:

ما جاء عن سفيان بن عيينة، قال حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، فأخرج له كتباً فرأيت في كتاب منها:

(أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

وأس الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.

البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً.

ومن ادعى حقاً غائباً، أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للمعى.

(١) ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص ٧٢).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ١٥/١٨٦) مادة (قضى).

(٣) الأنصاري، حاشية الرملي على أسنى المطالب، (ج ٤/٢٧٧).

(٤) البهوتي، كشف القناع، (ج ٢٢/١٧).

(٥) سبق أن ذكر الباحث نص الرسالة كاملة في بحثه الموسوم بـ (القواعد الأصولية المستخرجة من رسالة عمر-رضي الله عنه- القضائية)، وكون هذا البحث مختلف كلياً عن بحث القواعد الأصولية كان لا بد من ذكر الرسالة بنصها الكامل في هذا البحث.

(٦) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج ٢/١٥٨).

ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظليماً في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان.

ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.

وإياك والغضب والقلق والضجر والتأدي بالناس والتكبر عند الخصومة أو الخصوم - شك أبو عبيد- فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليكم ورحمة الله^(١).

(١) ينظر تخريج هذه الرسالة في: الدار قطني، السنن، باب - عمر رضي الله عنه-، برقم برقم (٤٥٢٥)، (٤٤٨٢)، (ج ٣٦٩/٥)؛ البيهقي، السنن الكبرى مفراً، (ج ١٠ / ١٠٦)، برقم (٢٠٠٧٠)، (ج ١٣٥/١٠)، برقم (٢٠٢٤٧)، (ج ١٥٠/١٠)، برقم (٢٠٣٢٤)؛ البغدادي، الفقيه والمتفقه، (ج ٢٨٤/١)؛ ابن عبد البر، الاستذكار، (ج ٩٣/٧)؛ ابن العربي، عارضة الأحوذ، (ج ١٧٠/٩)، من طرق عن ابن عيينة عن إدريس الأودي؛ ابن أبي شيبة، المصنف (ج ٣٤٥/٤)؛ وابن عساكر، ٧١/٣٢، من طريق جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري، وصححه الألباني في الإرواء" (٢٤١/٨). ولمزيد حول تخريج هذه الرسالة ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (١٥٩/٢) بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

المبحث الأول

القواعد الفقهية المستخرجة من رسالة عمر - رضه - القضائية

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول

قاعدة الصلح جائز بين المسلمين^(١)

أولاً: المراد بالصلح في اللغة والاصطلاح:
الصلح في اللغة: الصلاح ضد الفساد، والصلح من المصالحة، أي: المسالمة بعد المنازعة، والتوفيق بين الخصوم^(٢).
الصلح في الاصطلاح: مُعاقدة يُتوصَّلُ بها إلى الإصلاح بين المختلفين^(٣).
ثانياً: إقرار عمر - رضه - لقاعدة (الصلح بين المسلمين والعمل بها):
جاء في كتاب عمر ما يدل على إقراره لهذه القاعدة، والمتمثل في قوله - رضه -:
(والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً)^(٤)، وقد حثّ قاضيه على العمل بها، فدَلَّ ذلك على مشروعية الصلح.
ثالثاً: الأصل في القاعدة:

الأصل في القاعدة التي نص عليها عمر - رضه - أنها حديث نبوي وهو قول الرسول - رضه -:
(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً)^(٥)، وعلى هذا فالصلح مطلب شرعي ديني، لاسيما إذا كان الهدف منه المحافظة على العلاقات المجتمعية وزرع الوفاق بدلًا من تفاقم الضغائن بين الناس، وكذلك للمحافظة على أوامر القربى، وقد أمر الله به في أكثر من موطن، وبيّن أن الصلح خير، وأرشدنا إليه الرسول عليه الصلاة والسلام، من ذلك:
أ- من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ جَوَلِهِمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ

مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

(١) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (ص ٦٩).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥١٦/٢ مادة (صلح).

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج ٩/٤٢٤).

(٤) الدار قطني، السنن، (ج ٢٠٦/٤)؛ البيهقي، السنن الكبرى، (ج ١٠/١٥٠).

(٥) ابن ماجه، السنن، تحقيق الألباني وفواد عبد الباقي، باب الصلح، (ج ٧٨٨/٢)، برقم (٢٣٥٣)

؛ الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (ج ٧٣١/١)، برقم (٧٣٠٩)، قال الألباني صحيح.

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على خيرية الصلح بين الناس، وهذا ما يفهم من نفي الخير عن النجوى واستثناء الصلح^(١).

قال ابن رشد-رحمه الله:- وهذا عام في الدماء والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً حَافَتُ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وجه الاستدلال: أن الآية نصت على خيرية الصلح أفضل من طلب الفرقة^(٣) وإن كانت الآية تتحدث عن الصلح بين الزوجين إلا أن اللفظ عام، فيؤخذ من معنى اللفظ وعمومه أن الصلح جائز بين من بينهما حق أو منازعة في كل أمر^(٤).

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وجه الاستدلال: أن في الآية أمر من الشارع بالقيام بالإصلاح بين المتقاتلين، بالعدل^(٥) ولا يرد الأمر إلا بشيء مشروع فدل على مشروعية الصلح.
ب- من السنة النبوية:

ما جاء عن ابن الزبير -رضي الله عنه- "أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شِراج^(٦) من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال: اسق، ثم أحبس حتى يبلغ الجذر^(٧) (٨).

٢- ما جاء عن سهل ابن سعد -رضي الله عنه- أن أهل قباء حصل بينهم خلاف فاقتتلوا إلى أن تراموا بالحجارة، فأخبروا النبي عليه الصلاة والسلام فقال: (أذهبوا بنا نصلح بينهم)^(٩).

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، (ج ٤٨١/٧)؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ٢٠٢).

(٢) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ٥١٥/٢.

(٣) الطبري، جامع البيان، ٥٤٨/٧؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ٢٠٦).

(٤) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ٢٠٦).

(٥) ينظر: الطبري، جامع البيان، (ج ٣٥٧/٢١)؛ ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، (ج ٣٧٤/٧).

(٦) الشراج: جمع شرج، والمقصود بذلك مسيل الماء، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (ج ١٣٧/٥).

(٧) الجذر: ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (ج ٣٧/٥).

(٨) البخاري، صحيح البخاري، بتحقيق: البغا، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبأ حكم عليه، (ج ٢١٨/٩)، برقم (٢٥٦١).

(٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: الإمام يقول لأصحابه: (أذهبوا بنا نصلح)، ٢٦٩٣، (ج ١٨٣/٣)، برقم (٢٦٩٣).

٢- أنه عليه الصلاة والسلام أرشد إلى الصلح لما تنازع عنده رجلان في مواريث لهما قال لهما - ﷺ -: (فاذهبا فافتسما، ثم توخيا إلى الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه)^(١).

ج- ما جاء عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: (رُدُّوا الخصوم لعلهم أن يصلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)^(٢).

فكل ما سبق يدل على أن ما ذهب إليه عمر -رضي الله عنه- فيما نص عليه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري، مستلهم من نصوص القرآن والسنة الدالة على مشروعية الصلح بين المتخاصمين.

رابعاً- المعنى العام للقاعدة:

تفيد القاعدة بإطلاق لفظها وعمومه جواز الصلح في كل أمر، فتكون قاعدة عامة في كل خلاف يقع بين الناس ومن هنا قيل الصلح سيد الأحكام^(٣)، فهو باب عظيم في الشريعة، وقد حث الشرع على ذلك بل إن الأدلة أجازت - كما تقدم - الصلح بين المتخاصمين سواء كانا على مستوى الأفراد بين اثنين، أو على مستوى الجماعات بين عشرين أو قبيلتين ولو بالكذب؛ لما يترتب على ذلك من تحقيق مصلحة تغلوا على مفسدة الكذب، وهذا من باب المصالح والمفاسد التي تُقدَّم فيها المصالح العظيمة على المفاسد اليسيرة.

فإذا حصل الصلح زالت معه الخصومة، وهي أحد المقصودين، وما يتعلق بالحقوق إما أن تكون قد وصلت مع الصلح، أو أن يكون صاحبها قد تنازل عنها وكلا الأمرين جائزين^(٤)؛ بل إن الصلح يحقق مقاصد كثيرة تتمثل في وصول الحق، وقطع الخصومة، وصلاح ذات البين^(٥).

وحيث إنه يجوز الصلح على عمومه لعموم الأدلة؛ إلا أنه يستثنى منه ما دل الدليل على عدم جوازه، ويصح الصلح في حالتي الإقرار والإنكار؛ لأن المدعى عليه إما أن يكون مقراً للمدعي بالمدعى به أو منكرًا، كمن يدعى عليه بمال فيقر بذلك، لكن يصلح على أمر بأن يوجد حق للمدعي لا يعلم به المدعى عليه؛ فيكون الصلح بينهما على بعضه، فإن كان المدعي عليه على علم بذلك الحق لكنه جده بصوره كليه كي يلجئ المدعي إلى الصلح على بعضه فهذا غير جائز؛ لأن جحد الحق غير جائز شرعاً، فلو كان عليه ألفين ريال مثلاً فصالحه على ألف وخمسمائة ريال ويبرئه من الباقي فالصلح يكون صحيحاً، على الصحيح سواء جرى بلفظ الصلح أو الإبراء أو الهبة، فإن أسقط ذلك بناء على شرط فلا يصح؛ كأن يقول لا أعطيك إلا

(١) البيهقي، السنن الكبرى، باب: المتداعين يتداعيان، (ج ١٠/٢٦٠)، (برقم ٢١٠٣٣)، قال الألباني إسناده صحيح، السلسلة الصحيحة، الألباني، (ج ١/٤٥٤)، (برقم ٤٥٥).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، باب الصلح بين الخصوم، (ج ٧/٢١٣)، (برقم ٢٣٣٤٩)؛ سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في التحلل، (ج ٦٦ / ٦٦)، (برقم ١١١٤٢، ١١٦٩٤).

(٣) ينظر: البيانوني، القواعد الشرعية، (ص ٨٩-٩٠).

(٤) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج ٣٥/٣٥٥).

(٥) ينظر: نفس المصدر والصفحة.

إذا أسقطت ألف أو خمسمائة ريال؛ لما في ذلك من أكل لأموال الناس بالباطل؛ وأخذ لحقوق الغير دون طيب خاطر وإنما بطريق الإجبار^(١).

وهذا لا يعني أن القاضي يرفض القضاء بين الخصوم ويجبرهم على الصلح؛ وإنما يعرض الصلح بين الأطراف فحسب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يعرض الصلح على الخصوم أكثر من مرتين، فإن اصطاح وإلا قضى بينهما، على أن عرض الصلح على الخصوم يكون مشروط بأن لا يكون قد تبين للقاضي وجه الحكم، فإن كان قد أتضح له الحق واستبان له الظالم من المظلوم فليس أمامه سوى الفصل في القضاء.

يقول ابن قدامة-رحمه الله-: "قال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشككة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم، فليس له أن يحملهما على الصلح"^(٢).

المطلب الثاني

قاعدة درء الحدود بالشبهات

أولاً- التعريف بمفردات القاعدة:

أ- الدَّرْعُ:

في اللغة: الدَّفْعُ، درأه يدرؤه درءاً، وتدارأ القوم، أي: تدافعوا في الخصومة، ومنه

قوله تعالى: ﴿فَادْرَأْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢]، أي: اختلفتم، وتدافعتم^(٣).

في الاصطلاح: لم أقف على تعريف عند المتقدمين للدَّرْعِ، وقد عرفها بعض الباحثين بأنه: إسقاط الحد عن الجريمة لظهور أيٍّ من أنواع الشبهات التي ذكرها فقهاء الشريعة^(٤)، فمعنى درء الحدود بالشبهات: مَنعُ الحدود بالشبهات^(٥).

ب- الحدُّ:

في اللغة: هُوَ الفصل بين شينين حتى لا يختلط أحدهما بالآخر، ويقال: فلان حديدٌ فلان، إذا كان داره بجوار داره، ويأتي بمعنى المنع، ومنه سميت العُقوبات حدوداً، لأنها تَمَنعُ من ارتكاب أسبابها كالزنا، وغيره، وَشَمِيَ حُدُوداً؛ لأنها أحكام شرعية وضعتها الله - سبحانه وتعالى - وحدّها وبين مقاديرها^(٦).

وفي الشَّرْعِ الحدُّ: عُقُوبَةٌ مَقْرَءَةٌ تَجِبُ حَقّاً لِلَّهِ تَعَالَى^(٧).

(١) ينظر: الزامل، شرح الفواعد السعدية، (ج ١/ ١٧٢).

(٢) ينظر: ابن قدامة المغني، (ج ٢٢ / ٤٧٨) .

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ١/ ٧١)، مادة "درأ".

(٤) إبراهيم القليوبي، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، الأسبوع الخامس للفقهِ الإسلامي، جامعة الإمام، ١٣٩٧، (ص ١٣).

(٥) نفس المصدر.

(٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ٢/ ١٤٠).

(٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، (ج ١٠/ ٤٧٨).

ج- الشُّبْهَةُ:

في اللغة: الاتِّبَاسُ، وأمورٌ مُشْتَبِهَةٌ ومُشْبِهَةٌ، أي: مُشْكَلَةٌ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وبينهم أشباه، أي: بينهم أشياء يتشابهون فيها، وشبَّهَ عَلَيْهِ، أي: خَلَطَ الأَمْرُ عَلَيْهِ، فَاشْتَبَهَ بغيره^(١)، جاء في رسالة عمر -رضي الله عنه- قوله: (ودرأ الحدود بالشبهات)^(٢).
في الاصطلاح: ما يشبه الثابت، وليس بثابت^(٣).

ثانياً: إقرار عمر -رضي الله عنه- لهذه القاعدة والعمل بها:

لقد أقر عمر هذه القاعدة وأرسى العمل بها في باب القضاء؛ لأنه يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في تنفيذ الحدود، وهذا ما يفهم من كلامه -رضي الله عنه-، يدل على ذلك قوله في رسالته لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: (فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيِّنات والأيمان)، أي: أن الحد لا يقام إلا بالبيِّنات والمراد بالبيِّنات الأدلة، والأيمان يراد به أيمان الزوج في اللعان، وأيمان أولياء القتل في القسامة^(٤)، والمفهوم من ذلك أن الحد يمنع إقامته في حالة وجود الشبهة.

ثالثاً: الأصل في القاعدة:

الأصل في إقرار عمر -رضي الله عنه- لهذه القاعدة والعمل بها الآتي:

- ١- ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: (ادروا الحدود بالشبهات)^(٥).
وجه الاستدلال: أن الحديث وإن كان موقوفاً، إلا أن له حكم المرفوع؛ والمعنى متفق عليه من حيث وجوب درء الحدود بالشبهات، بالإضافة إلى أن الحد عقوبة كاملة، يترتب عليها جناية كاملة ووجود الشبهة ينفي تكاملها^(٦)، ودلالة الأمر فيه واضحة بدفع إقامة الحدود بالشبهات.
- ٢- ما صحَّ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً: (ادروعوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)^(٧).

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ٥٠٣/١٣).

(٢) الدار قطني، السنن، (ج ٢٠٦/٤)؛ البيهقي، السنن الكبرى، (ج ١٥٠/١٠).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (ج ٤٤/١٣).

(٤) ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين، (ج ١٣٠/١).

(٥) ذكره السيوطي موقوفاً على ابن مسعود بلفظ: (ادروا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى) السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، (ج ٥٨/١)، وقال صاحب كشف الخفاء: (أخرجه ابن عدي ومسدد موقوفاً على ابن مسعود، أنه قال: ادروا الحدود عن عباد الله عز وجل)، ورواه البيهقي عن عاصم بلفظ: (ادروا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)، وقال: (أنه أصح ما فيه)؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، (ج ١٦١/٤)، بلفظ: (ادروعوا الحدود بالشبهات) قال الألباني ضعيف، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، (٣٤٣/٧).

(٦) ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ١٥/٤؛ صالح آل الشيخ، شرح كتاب الجنائيات في بلوغ المرام، (١٠٤/١)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج ٣٠/٦).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في درء الحد، (ج ٢٣٨/٨)، برقم (١٧٥٢٠)، قال الألباني حسن الإسناد، إرواء الغليل، (ج ٢٦/٨)، برقم (٢٣٥٦).

٣- ما أثر عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- قوله: (لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات)^(١).

٤- ما جاء عند الدار قطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: (إذا اشتبه عليك الحد، فادراه ما استطعت)^(٢)، قال ابن قدامة -رحمه الله- ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات^(٣).

والخلاصة: أن الأحاديث المروية في درء الحدود منها ما هو موقوف أو مرفوع رواها كبار الصحابة كأم المؤمنين عائشة وابن مسعود وعلي -رضي الله عنهم- وهم مشهورون بالفقه وكثرة الرواية؛ وقد بلغ حديث درء الحدود بالشبهات حدًا كبيراً من الشهرة، وقد نص أهل العلم على أن الحديث إذا تلقاه الناس بالقبول يحكم بصحته، بل نقل السيوطي -رحمه الله- عن بعض أهل العلم أن الحديث إذا تلقاه الناس بالقبول يحكم بصحته حتى وإن لم يكن إسناده صحيحاً؛ ويقول ابن القيم: (فالحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به)^(٤).

فتبين أن ما ورد في كتاب عمر -رضي الله عنه- بشأن درء الحد عند ظهور الشبهة مستقي من سنة الرسول، ومن فعله عليه الصلاة والسلام؛ حيث أتى رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد فأخبره أنه ارتكب فعل الزنا، فأعرض عنه -صلى الله عليه وسلم- حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: (أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت، قال: نعم فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اذهبوا به فارجموه، قال جابر بن عبد الله: فكننت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه)^(٥).

وجه الاستدلال: أنه عليه الصلاة والسلام: قد استفصل وذلك للاستيضاح، لعل في فعله أو حاله شبهة تدرأ عنه الحد، يؤيد ذلك أنه ورد في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام قال له: (فبمن؟ قال بفلان)^(٦)، أي: فبمن زنيت، قال أهل العلم لاحتمال أن يكون له نكاح أو شبهة نكاح في المفعول به^(٧).

رابعاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في درء الحدود، (ج ٥٦٦/٩)، برقم (٢٩٠٨٥).
(٢) الدار قطني، السنن، باب الحدود والديات، (ج ٣٦/٨)، برقم (٣٢٧١)؛ ابن أبي شيبة، المصنف، باب في درء الحدود، (ج ٥٦٦/٩)، برقم (٢٩٠٨٦).
(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج ١٠٩/١٠٠).
(٤) ابن القيم، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، (ج ١٣/١).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، باب لا يرمم المجنون، (ج ٢٤٩٩/٦)، برقم (٦٤٣٠).
(٦) أبو داود، سنن أبي داود، باب رجم ماعز، (ج ٢٥١/٤)، برقم (٤٤٢١).
(٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، (ج ٤٨٢/١٠).

المراد بهذه القاعدة: أن يفسر القاضي الدليل عند حصول الشبهة أو الشك فيه لصالح المدعى عليه؛ لأن الشك أو الشبهة عبارة عن قرينة كافية لدرء الحد، وبعبارة أخرى: إن الشبهة لو وجدت تكون سبباً لجعل القاضي يسقط الحد عن المدعى عليه، بل تكون مانعاً من إقامته على الفاعل؛ لأن براءة المتهم في حال الشك أو وجود الشبهة خير للجماعة وأدعى إلى تحقيق العدالة من إقامة الحد^(١). وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية تؤكد على براءة الإنسان وهو الأصل، وتحدد ضوابط وشروط يجب أن تتوفر حتى يدان بالحد، فإن ظهرت عند القاضي شبهة تدرأ الحد، فله أن ينتقل إلى عقوبة أخرى وهي التعزير إن رأى ما يقتضي ذلك.

المطلب الثالث

قاعدة مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل

أولاً: التعريف بمفردات القاعدة: المراجعة^(٢): رجوع يرجع رجوعاً، إذا عاد^(٣)، والحق ضد الباطل، وأحد أسماء الله تعالى^(٤)، والخير: ضد الشر^(٥)، والتماذي: بلوغ المدى في الخصومة^(٦)، والباطل: ضد الحق^(٧).

ثانياً: إقرار عمر للقاعدة والعمل بها:

لقد أقر عمر-رضي الله عنه- هذه القاعدة والعمل بها يدل على ذلك قوله -رضي الله عنه- في رسالته لأبي موسى الأشعري: (فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل).

ثالثاً: الأصل في القاعدة:

يعد كتاب عمر -رضي الله عنه- هو الأصل في القاعدة، وهو يوجب على القاضي على وجه الخصوص، وعلى كل من يتضح له الحق على وجه العموم، أن يظهر رجوعه إليه، ويكون ذلك في حق القاضي أوجب؛ لأن القضاء ملزم^(٨). والأصل أن المعتمد في باب القضاء أنه لا يصح رجوع القاضي عن قضائه، وجاءت هذه القاعدة استثناء من هذا الأصل.

رابعاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن الحق متى ما استبان واتضح يتم الرجوع إليه، فالقاعدة توجب على القاضي تدارك قضائه السابق؛ لأن الرجوع إلى

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (ج ٢١٧/١).

(٢) ينظر: الجوهرى، الصحاح، (ج ٢٤٤/١).

(٣) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج ٤٩٠/٢)؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (ج ٩٣٠/١).

(٤) محمد الطائي، إكمال الإعلام بتثليث الكلام، (ج ١٥٥/١).

(٥) الجوهرى، (الصحاح، ج ١٩٢/١).

(٦) ينظر: البركتي، قواعد الفقه، ٨/١؛ موسوعة أصول الفقه، (ج ٢٧٨/٢٩).

(٧) الجوهرى، الصحاح، (ج ٤٦/١).

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج ١٣٢/٢٢).

الحق- إذا ظهر- أفضل من الاستمرار في الباطل، ولا تمنعه من الرجوع مهابة الناس، ولا يَأْثَمُ على هذا الخطأ؛ لأنه مأجور عليه ، ويكون آثماً إن وقف على الحق وعرفه واستمر في الباطل، من باب العند والكبر والخجل من الناس، والله سبحانه وتعالى لا يستحي من الحق؛ لأن الحق أحق أن يتبع فهو أقدم من الباطل^(١)؛ ولأن يكون المرء ذليلاً في الحق خير له من أن يكون رأساً في الباطل.

وقد بَوَّبَ البيهقي-رحمه الله- على خطاب عمر هذا بقوله: (باب مَنْ اجْتَهَدَ ثُمَّ رَأَى أَنْ اجْتِهَادَهُ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ يَرُدُّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ)^(٢). وهذا يعني أن النقص يكون في مسألة اجتهادية يرى مخالفتها فيها لنص من الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع، أو القياس الجلي؛ فإن كان الحكم قد صدر باجتهاد بحث لا يتعلق بأي من هذه الأربعة، فإنه لا ينقض بالاجتهاد إلى أن تستقر الأحكام، على أن يكون دليل المجتهد قوياً، وإلا فللمجتهد الآخر النقص، يؤيد هذا قول عمر -رضي الله عنه-: (ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضني)^(٣)، وعلى هذا يوجه كلام عمر -رضي الله عنه-، أنه إذا ظهر للقاضي وجه آخر غير ما قضى به فإنه يعمل به مستقبلاً، ولا يُصِرُّ على الأول، ولا ينقض الأول بالثاني^(٤).

المطلب الرابع

قاعدة البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه (من أنكر)

أولاً: التعريف بمفردات القاعدة:
البيئنة في اللغة: الدلالة الواضحة، أو الحجة الواضحة، والحجة: البرهان، يقال: برهن عليه، أي: أقم الحجة^(٥).
والبيئنة في الاصطلاح: اسم لما يبين الحق ويظهره^(٦)، وتسمى في الفقه الشهادة، ويلزم بها المدعي، واليمين من المنكر^(٧).
 المدعي: هو من لا يُلْزَمُ بالخصومة أو يجبر عليها، والعكس من ذلك المدعى عليه^(٨).
 واليمين في اللغة: القوة والقدرة^(٩)، وفي الشرع: (الحلف بالله تعالى، أو صفه من صفاته)^(١٠).

(١) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج ١/١١٠).

(٢) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً، (ج ١/١١٩).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف ، باب: في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم، (٢٥٥/١١)، برقم (٣١٧٤٤)؛ وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج ٤١/١٥٦).

(٤) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج ١/١١١).

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (٥١/١٣)؛ المناوي، التوقيف في مهمات التعاريف، (ج ١/١٤٩، ١٥٤).

(٦) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، (١، ٣٦).

(٧) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (ج ١/٥٨٩).

(٨) الجرجاني، التعريفات، (ج ١/٢٦٥).

(٩) ابن منظور، لسان العرب، (ج ٣/٤٥٨).

ثانيًا: إقرار عمر -ﷺ- للقاعدة والعمل بها:
لقد أقر عمر بن الخطاب -ﷺ- العمل بهذه القاعدة، والدليل ما ورد في رسالته: (البيئنة على من أدعى واليمين على من أنكر)^(١).
ثالثًا- الأصل في القاعدة:

الأصل في إقرار عمر -ﷺ- لهذه القاعدة والعمل الآتي:

١- ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَكُنَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)^(٢).

٢- ما جاء عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى باليمين على المدعى عليه)^(٣).
٣- ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

إن الإنسان لا يقبل قوله بمجرد دعواه فيما يدعيه، وأنه لا بد من البيئنة، أو تصديق المدعى عليه، وله طلب يمين المدعى عليه، والحكمة من عدم إعطائه بمجرد دعواه؛ أن المدعى عليه لا يستطيع صون دمه وماله، في حين أن المدعى يستطيع صيانتها بطريق البيئنة^(٥).

رابعًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه إذا ادعى مدع على آخر بحق أمام القاضي، وأنكر المدعى عليه تلك الدعوة، فللقاضي أن يطلب من المدعي البيئنة على دعواه، فإن لم يأت بالبيئنة، يطلب من المدعى عليه اليمين^(٦).

(١) ينظر: المرادوي، الإنصاف، (ج ٥/١١١).

(٢) الدار قطني، السنن، (ج ٢٠٦/٤)؛ البيهقي، السنن الكبرى، (ج ١٥٠/١٠).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، باب اليمين على المدعى عليه، (ج ١٢٨/٥)، برقم (٤٥٦٧).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، باب اليمين على المدعى عليه، (ج ١٣٣٦/٣)، برقم (١٧١١).

(٥) قال ابن حجر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن يقصد "واليمين على من أنكر" ابن حجر، فتح الباري، باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بيئنة، (ج ٢٨٣/٥)؛ البيهقي، سنن البيهقي، باب اليمين على المدعى، (ج ٣٥٢/١٠)، برقم (٢١٧٣٣)؛ السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، (ج ١٥٨/١)، برقم (٢١٨٦)؛ والحديث صحيح، ينظر: مختصر إرواء الغليل، (ج ٤٣٠/١)، برقم: (٢٦٦١).

(٦) ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (ج ٣/١٢)؛ ابن حجر، فتح الباري، (ج ٢٨٣/٥).

(٧) ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (ج ٣/١٢).

المطلب الخامس

قاعدة المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في

حدٍّ أو ظنيماً في ولاءٍ أو قرابةٍ

أولاً: إقرار عمر - ﷺ - للقاعدة والعمل بها:

لقد أقر عمر - ﷺ - هذه القاعدة وحث قضاته على العمل بها، يدل على ذلك قوله في كتابه إلى أبي موسى الأشعري - ﷺ -: (والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حدٍّ، أو ظنيماً في ولاءٍ أو قرابةٍ) (١)، وتعد قاعدة كونها تتعلق بعدد من أبواب المعاملات، وكذلك الحدود والجنايات.

ثانياً: الأصل في القاعدة:

يعود الأصل في القاعدة إلى الكتاب والسنة، ومن ذلك:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى جعل هذه الأمة أمةً وسطاً؛ ليكونوا شهداء على الناس؛ والوسط العدل؛ أي: إنهم عدولٌ بعضهم على بعض، فدل على أن الأصل في المسلم العدالة، وقد قبل الرسول عليه الصلاة والسلام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان (٢)، حيث انتفى وجود قاذح في شهادته .

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَأَجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة تنص على عدم قبول شهادة من وجد قاذح في شهادته استثناءً من أهل العدل من ذلك المحدود بحدٍّ من حدود الله؛ لأن الله نهى عن قبول شهادته (٣).

٣ - ما ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: (لا تجوز شهادة خانن (١) ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر (٢) على أخيه) (٣).

(١) سبق تخريجه ضمن الفرع الثاني "نص رسالة عمر-رضي الله عنه-" من هذا البحث.

(٢) ينظر: الخطابي، معالم السنن، (ج ١٠٢/٢) برقم (٥١٩)؛ والحديث أخرجه أبو داود في سننه مذيل بأحكام الألباني، باب في شهادة الواحد، من حديث ابن عمر قال: (تراعى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و سلم أنني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه) (ج ٧١٥/١)، برقم (٢٣٤٢) قال الألباني صحيح.

(٣) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ١٤/٦)؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ٥٦١).

وجه الاستدلال: عدم قبول شهادة من علفت بهم هذه الصفات أو أحدها^(٤).
٤- ما ورد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تجوز شهادة ذي الظنَّة^(٥) ولا ذي الحنَّة^(٦))^(٧).

وجه الاستدلال: أن كل من وجهت إليه التهمة نتيجة قرابة، أو نسب، أو جر منفعة لنفسه، أو درء مفسده عنها، أو حقد، أو محدود، أو شهادة زور جميع هؤلاء لا تقبل شهادتهم لوجود التهمة^(٨)، فتبين أن ما ورد في كتاب عمر- رضي الله تعالى عنه- مستقى من الكتاب والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.
ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن المسلمين مرضييون عدول وشهادة أحدهم على الآخر مقبولة باستثناء من قام في حقه ما يمنع قبول شهادته، كمن سبق منه القيام بشهادة زور، أو أقيم عليه حد شرعي، أو ممن يجر لنفسه منفعة بشهادته، أو يدفع عن نفسه ضرراً، أو يلحقه بغيره؛ لأن التهمة تقدر في التصرفات^(٩).

(١) المراد بالخائن : هو الذي خان ما جعل عليه أميناً ، الفيومي ، المصباح المنير، (١٥٤/٣) ، ولا يقصد بالخيانة الخيانة في المال فقط، وإنما المقصود ما هو أعم من ذلك، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْقِرُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَوَلَّوْا أَمْتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، والأمانة كل ما انتمن الله الناس عليه سواء كانت حق لله أو من حقوق العباد، وورد ذكر الأنثى مع الذكر من باب الزيادة في الإيضاح كما هو الحال في قوله: ﴿الزَّيِّئَةُ وَالزَّالِيَةُ﴾ [النور: ٢]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، مع أن الحكم واحد ، عبد المحسن العباد، شرح سنن أبو داود، (ج ١٥٩/١٩).

(٢) ذي الغمر، وهو الحاقق عليه أخيه ، ابن منظور، لسان العرب، (٢٩/٥)؛ لأن الحقد يولد التهمة؛ لذلك ترد شهادته.
(٣) أبو داود، السنن، بتحقيق الألباني، باب من ترد شهادته (ج ٣٣٠/٢)، برقم (٣٦٠١)؛ والحديث حسنة الألباني.

(٤) ينظر: عبد المحسن العباد، شرح سنن أبو داود، (ج ١٥٩/١٩).
(٥) الظنَّة، أي: ذي التهمة، ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (٥٤٧/٢)؛ الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، (ج ٣٢/٢).
(٦) الحنَّة هي العداوة والحقد ، ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤٣/٣٦)؛ الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، (ج ٣٢/٢).
(٧) الحاكم، المستدرک، كتاب الأحكام، (ج ١١١/٤) برقم (٧٠٤٩) ، والحديث صحيح على شرط مسلم.

(٨) ينظر: عبد المحسن العباد، شرح سنن أبو داود، (ج ١٥٩/١٩-١٦٠).

(٩) ينظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية، (ص ١٨٠) .

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية المستخرجة من رسالة عمر - رضي الله عنه - القضائية

من المقرر في أصول الشريعة أن العدل أساس الحكم، وهذا العدل لا يتحقق ما لم يتم التحري في المساواة بين أطراف النزاع، فالعدل والمساواة على هذا الأساس من أهم مقاصد الشريعة لا تقوم للقضاء قائمة إلا بهما، ترسيخاً للعدل، وقطع سبل السعي للتمييز أمام القضاء؛ لاسيما أن القاعدة القضائية في الشريعة من عند الله، والناس متساوون أمام شرع الله، فلا امتياز لأحد على الآخر، لا بسبب علوا منزلة، أو منصب، أو لون، أو دين، أو جنس،، ويد القضاء تمتد إلى كل من في دار الإسلام دون استثناء أحد، والغاية من ذلك تحقيق مقصدي العدل والمساواة على إطلاقهما، وعلى هذا سيتم تناول هذين المقصدين وما يلحق بهما من المقاصد التكميلية أو التحسينية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

مقصد العدل ومكملاته

الفرع الأول: مقصد العدل:

أولاً: مفهوم العدل:

أ- في اللغة:

العدْلُ: خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، يقال: عدلَ عليه في القضية فهو عادلٌ، وبسط الوالي عدلَهُ ومعدلته ومعدلتَهُ، وفلان من أهل المعدلة، أي: من أهل العدل^(١)، ويأتي بمعنى العدالة، أي: الاعتدال والثبات على الحق^(٢).

ب- في الاصطلاح: عرّف العدل بأنه: "الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط"^(٣). وعرّف بأنه: (عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينياً)^(٤).

ثانياً: إقرار عمر - رضي الله عنه - لهذا لمقصد والحثّ على العمل بهما:

للعدل قيمة عليا في الإسلام، ويعد مقصداً أصيلاً من مقاصده، ومما يؤكد أنه من أهم مقاصد شريعتنا السمحاء، ملازمة العدل لجميع مجالات حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وجاء الصحابة من بعده على ذات النهج لا يحدون عن شرع الله، حيث بقي العدل على رأس أولويات الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - فهذا عمر - رضي الله عنه - يقر هذا المبدأ والمقصد الشرعي، فيتحرى العدل ويوجّه قضاته بالعمل على تحقيقه، يدل

(١) ينظر: الجوهرى، الصحاح في اللغة، (ج ١ / ٤٥١).

(٢) ينظر: الجرجاني، التعريفات، (ج ١ / ١٩١).

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) نفس المصدر والصفحة.

على ذلك قوله -ﷺ- في كتابه لأبي موسى الأشعري : (أس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك) (١).
ثالثاً: الأصل في هذا المقصد:

الأصل في تقرير هذا المقصد يعود للقرآن والسنة، وعمل الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك:
أ- من القرآن الكريم:

- ١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠].
وجه الاستدلال: ورد الأمر في الآية بالعدل، فيشمل العدل في حقه سبحانه، وفي حق عباده بصفة عامة في كل شيء، والأمر مطلقٌ فدل على أن العدل واجب (٢).
- ٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

وجه الاستدلال: تدل الآية على وجوب تحري العدل مع كل إنسان ولو كان بيننا وبينه عداوة (٣).

ب- من السنة:

١- من السنة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاضي في الجنة...) (٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على وجوب العدل في القضاء؛ كما دل على خطورة أمر تولي القضاء؛ لأن من كان مصيرهم النار إما نتيجة الحكم بالجور مع معرفة الحق؛ أو نتيجة حكم عن جهل، ومن كان نصيبه الجنة فنتيجة لمعرفته بالحق والقضاء به (٥).

٢- ما روي من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في قصة المرأة المخزومية التي سرقت فأرسل قومها أسامة بن زيد ليكلم فيها رسول الله -ﷺ-؛ فكلّمه أسامة، فقال رسول الله -ﷺ-: (يا أسامة أتشفع في حدٍّ من حدود الله)، ثم قام فاخطب، فقال: (إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه،

(١) سبق تخريجه في الفرع الثاني "نص رسالة عمر-رضي الله عنه-" من هذا البحث.

(٢) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ٤٧٤).

(٣) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٢/٣).

(٤) للحاكم، المستدرک، (ج ٤/ ٩٠)، برقم (٧٠١٢)، وقال: (حديث صحيح الإسناد)؛ أبو داود، صحيح أبي داود، تحقيق: الألباني، (ج ٣ / ٦١٢)، برقم (١٣٢٢)، قال الألباني صحيح.

(٥) ينظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٧٠٣/٤)؛ العبادي، شرح سنن أبي داود، (ج ١٩/١٠١).

وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيمُ الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها^(١).

وجه الاستدلال: يدلُّ الحديث على أن من اقترف ما يوجب الحد، ثم بلغ ذلك الإمام فالواجب إقامته عليه أميرًا كان أو مأمورًا، ولا تجوز الشفاعة في ذلك، وأنه لا يحق لأحد أن يسقطه لا الإمام، ولا غيره، وهذا أبلغ مراتب المساواة^(٢).

ونستخلص مما سبق أن عمر -رضي الله عنه- قد اقتفى أثر سيد المرسلين في جعل حياته في كل المجالات عدلًا، ابتداءً من أهله وانتهاءً بشؤون الرعية فقد أثر عنه -رضي الله عنه- أنه كان إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله أو قال جمع، فقال: (إني نهيت عن كذا وكذا والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر)^(٣).

الفرع الثاني: المقاصد التكميلية لمقصد العدل:

المقصد الأول: الفهم

وهذا مقصد تكميلي لمقصد العدل، وقد حثَّ عمر -رضي الله عنه- على تحقيقه يدل على ذلك قوله في كتابه إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-: (فافهم إذا أدلي إليك)^(٤). ولا يتمكن القاضي من الحكم بالعدل وإحقاق الحق؛ إلا إذا تسلح بنوعين من الفهم، وهو ما أشار إليه ابن القيم -رحمه الله-^(٥):

الأول: فهم الواقع والفقہ فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علمًا.

الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده وطاقته، واستفرغ وسعته في ذلك، فله أجران إن أصاب، وله أجر إن أخطأ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله. ويمكن أن يؤصل هذا المقصد على:

١- توصل شاهدُ نبيِّ الله يوسف - عليه السلام - بشقِّ قميصه من دُبر؛ قال تعالى:

﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾

[يوسف: ٢٨]

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف، ج ٣ / ١٢٨٣، برقم (٣٢٨٨).

(٢) ينظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، باب كراهة الشفاعة، (ج ٤٠٨/٨)؛ ابن حجر، فتح الباري، باب كراهة الشفاعة، (ج ٩٥/١٢).

(٣) عبدالرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب لزوم الجماعة، (ج ٣٤٣/١١)، برقم (٢٠٧١٣).

(٤) سبق تخريجه ضمن الفرع الثاني "نص رسالة عمر-رضي الله عنه-" من هذا البحث.

(٥) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج ٨٨/١).

وجه الاستدلال: أن الآية تفيد اعتماد قدّ القميص وسيلة لمعرفة الصادق منهما من الكاذب في دعواه، وكون القميص قدّ من دُبر، فهذا دليل أنها كانت تجذبه إليها، وهو مدير عنها فصدق وكانت هي من الكاذبين^(١)، وهذا يدل على أنه يجوز للقاضي إعمال القرائن القوية الواضحة المرتبطة بالحق كوسيلة من وسائل الإثبات، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في شرعنا ولم يرد في شرعنا ما يغيره^(٢).

٢- توصل سيدنا يعقوب - عليه السلام - أن أولاده غير صادقين في ما يدعونه من أن الذنب أكل يوسف ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

وجه الاستدلال: أن إخوة يوسف عليه السلام ادعوا أن الذنب أكل يوسف، وجعلوا الدم على ثيابه علامة على صدقهم لكن سيدنا يعقوب فهم أن ادعاءهم غير صحيح، فكيف يأكل الذنب يوسف ويقع الدم على ثيابه دون أن يتمزق، ففهم يعقوب عليه السلام من خلال الواقع خلاف دعواهم حيث لم ير نيب الذنب قد خرق ثوب يوسف^(٣).

ولا شك أن الفهم الصحيح وحسن القصد من أعظم وأجل نعم الله على الإنسان، فإن اجتمع الفهم الصحيح مع حسن القصد أمن صاحبهما طريق من فسد قصدهم ومن فسد فهمهم، واستطاع التمييز بين الصحيح والفاقد والباطل والهدى والضلال والغي والرشاد، وعمل القاضي يقتضي ذلك؛ لأن فهم الدعوة - وما يتعلق بها من دعاوى وبيانات وردود - فهماً صحيحاً يعينه على إدراك الحق وتحقيق العدل^(٤).

المقصد الثاني: إنفاذ الحق وإيصاله:

وهذا مقصد مكمل لمقصد العدل ويفهم إقرار عمر-ﷺ- لهذا المقصد من قوله: "فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"^(٥).

وفي هذا حث على تنفيذ الحق إذا فهمه القاضي؛ لأنه لا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذية، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه^(٦).

وتحقيق مثل هذا المقصد من السمو بمكان، وهو ما جعل عمر-ﷺ- يحث على سرعة التعجيل في إيصال الحقوق وإنفاذها؛ لأن في تحقيق ذلك جلب مصالح ودرء مفسدات واستقرار حال الأمة فمن تلك المصالح التي تتحقق نتيجة إنفاذ الحقوق^(٧):

(١) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٤/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ٢/ ٩٣).

(٣) ينظر: البغوي، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، (ج ٤/ ٢٢٢)؛ الطبري، جامع البيان، (ج ٩/ ١٤٩).

(٤) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج ١/ ٨٧).

(٥) سبق تخريجه ضمن الفرع الثاني "نص رسالة عمر -رضي الله عنه-" من هذا البحث.

(٦) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج ١/ ٨٩).

عدم الحيلولة بين صاحب الحق وحقه، وتمكينه من الانتفاع به، تحقيقاً لمصلحته ودرء الضرر عنه؛ وعدم إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق؛ وقطع دابر المنازعة بين المحق والمحق، وقطع دابر تطرق التهمة إلى الحاكم لأنه إن تريت ولم ينفذ الحق تتطرق إليه تهمة إملال صاحب الحق حتى ييأس منه فيترك متابعتة.
والأصل في ذلك:

أن الله سبحانه وتعالى مدح أولى القوة بقوله: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥].

وجه الاستدلال: أن المراد بـ(أولي الأيدي والأبصار): أولو القوة في الطاعة والقوة في العبادة، والبصيرة النافذة في الحق، قال ابن عباس: (أولي الأيدي): أولي القوة، (والأبصار): الفقه في الدين، وقال مجاهد: (أولي الأيدي) يعني: القوة في طاعة الله تعالى، (والأبصار) يعني: البصر في الحق^(١).

وإنفاذ الحق وإيصاله هو المقصد الأسمى والأعظم والهدف الأول لو وظيفة القضاء؛ كون القضاء يرتكز بالدرجة الأولى على إيصال الحقوق، ودفع المظالم عن الناس، ووقف النزاع حتى يستقيم حال الأمة في ظل عدل دائم، وترك الظلم والمنكر، وفي هذا يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود، ودفع مفقود^(٢).

وفي كتاب عمر-رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري وهو قاضي البصرة: (فاقض إذا فهمت، وأنفذ إذا قضيت)^(٤)، فقد رتب عمل القاضي فجعل الفهم في المرتبة الأولى، والقضاء في المرتبة الثانية، بعد الفهم وبدون تأخير؛ شرط وجواب الشرط،

(١) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (ج ٣/٥٣٦-٥٣٧).

(٢) الرفاعي، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، (١/٢١٨٠)؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ج ١/٧١٤).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج ٣٥/٣٥٥).

(٤) ورد هذا اللفظ عند القرافي (فافهم إذا أدلى إليك الخصم بحجته، فاقض إذا فهمت، وأنفذ إذا قضيت)، القرافي، الذخيرة، (ج ١٠/٧١)، وقد وردت بألفاظ مختلفة عند الدار قطني بلفظ: (فافهم إذا أدلى إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح...) وعند البيهقي بلفظ: (فافهم إذا أدلى إليك)، وعند ابن فرحون بلفظ: (فافهم إذا أدلى إليك وأنفذ إذا تبين لك)، وعند ابن القيم بلفظ: (فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له) ينظر: الدار قطني، السنن، باب عمر - رضي الله عنه -، (ج ١٠/٣٢٢)، برقم (٤٥٢٤)؛ البيهقي، سنن البيهقي، باب لا يحيل حكم القاضي، (ج ١٠/١٥٠)، برقم (٢٠٣٢٤)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ١/٨٥)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج ١/٧٢).

والمشروط يحصل بحصول الشرط؛ وتبع ذلك بالأمر بالتنفيذ بمجرد حصول القضاء، وهذا كله من باب الحرص على إيصال الحق لصاحبه^(١).

المقصد الثالث: اعتدال حال القاضي:

سبق أن بينا في مقصد العدل أن الغاية من القضاء إرساء العدل بين أبناء المجتمع، وذلك مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، كمقصد أصيل، وضمن هذا المقصد وحصوله بتمامه لا بد

من تفعيل المقاصد التكميلية، ومنها مقصد اعتدال حال القاضي عند نظره في النزاع بين الخصوم بحيث يكون القاضي في حالة نفسية تسمح له بفهم كل الوقائع المتعلقة بالقضية التي ينظر فيها؛ كون اعتدال حاله من أولويات ضمانات العدل ويمنع التشويش الموجب لاختلاط النظر، وهذا ما صرح به عمر وحثّ عليه قاضيه أبا موسى الأشعري "رضي الله عنهما" بل وحثر من أن يكون حال القاضي بخلاف ذلك بقوله: (وإياك والغضب والقلق والضجر والتكر للخصم)^(٢).

والأصل في ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط:

العدل، والعدل مأخوذ الاعتدال^(٣).

٢- ما جاء من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي (وكتبت له) إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان : فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه و سلم- يقول: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)^(٤)، وهذا الحديث هو الأصل لما ذهب إليه عمر-رضي الله عنه- في كتابه.

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن القضاء في حال الغضب منهي عنه^(٥)؛ لأن الغضب يفوت على القاضي الكثير من مقاصد الحق؛ نتيجة اختباط العقل وما يعتريه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر وسداد النظر.

(١) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (ص ٥٣٨/٣-٥٣٩).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج ١/٨٦).

(٣) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ج ١/٢٠٢)؛ العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه، (ج ١/٩٢٧).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (ج ٣/١٣٤٢)، برقم (١٧١٧).

(٥) قال المازري -رحمه الله- وإن عورض -أي الحديث- بحديث شيراج الحرة وأنه -ﷺ- حكم بعد أن أغضب، قيل هو -ﷺ- معصوم، وأيضا فلعله علم الحكم قبل أن يغضب، أيضاً ولعله لم ينته الغضب به إلى الحد الفاطح عن سلامة الخواطر"، المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشاذلي، (ج ٢/٤٠٥)؛ قلت ولعل فعله -ﷺ- صرف حكم القضاء في حال الغضب من التحريم إلى الكراهة، يويد ذلك أن الحنفية والمالكية والشافعية يصححون الحكم إلا أن نفاذه عند المالكية والشافعية مع الكراهة، ويحرم عند الحنابلة وعند المالكية في رواية أخرى عنهم وتنفيذه مشروط بأن يكون موافق للحق، والله أعلم.

وما ورد في رسالة عمر-رضي الله عنه- من النهي عن القضاء في حالة الغضب يجرى مجرى التنبيه بالشيء على ما هو في معناه ويترتب عليه نفس الأثر؛ وهو ما يعبر عنه علماء الأصول بـ (فحوى الخطاب)، وأن القصد من ذكر الغضب هو تعبير عن كل حال يضعف نظر القاضي ويمنع استيفاء الاجتهاد^(١).

ويقاس على ذلك كل ما يترتب عليه خروج القاضي عن سداد النظر واستقامة الحال، الشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم، والفرح البالغ، ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر، وغير ذلك، فيكره^(٢) القضاء في مثل هذه الأحوال خوفاً من الغلط^(٣).

وهو قياس مظنة على مظنة كما قال أهل العلم، وقد أشار ابن حجر-رحمه الله- إلى أن القول بأنه قياس مظنة على مظنة صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص، فالنص نهى عن الحكم حال الغضب، والمفهوم أن الحكم حال الاستقامة مطلوب وغير منهي عنه؛ لاستقامة الفكر وصفاء الذهن، فنهى عن كل ما يحمل معنى الغضب وأثره للمعنى المشترك بينهما، وهو تغيير الفكر^(٤).

ومما يؤكد اهتمام عمر-رضي الله عنه- بتحقيق اعتدال حال القاضي وصفاء ذهنه أثناء القضاء ما جاء عن شريح بن الحارث أنه قال: (شرط علي عمر-رضي الله عنه- حين ولائي القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان)^(٥)، وهذا يدل على أن صفاء الذهن يجنب القاضي أن لا يكون الدافع إلى حكمه حالة نفسية تدفعه للاستعجال المخل بالحكم، فيكون ذلك سبباً في عدم تحقيق العدل^(٦).

المقصد الرابع: التمكين والإمهال:

من المقاصد التكميلية لمقصد العدل التمكين من الإدلاء بالحجة؛ فالواجب على القاضي أن يعمل على تحقيقه بتمكين أي طرف من أطراف الخصومة من تقديم ما

(١) ينظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الشاذلي، ٤٠٤/٢.

(٢) يحمل النهي في الحديث على الكراهة ويصح الحكم وينفذ مع الإثم لمخالفة أمر النبي عليه الصلاة والسلام فتكون المواخذة ديانة، لاسيما أن كل ما يشغل الفكر أمر خفي من الصعب إثباته، فإن أقر بأنه قضى وهو في هذه الحالة أو كان غضبه واضح بحيث لا يميز بين الصح والخطأ فالقضاء محرّم، يقول الصنعاني "رحمه الله": "وإنما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك، وهي أنه لما رتب النهي على الغضب، والغضب بنفسه، لا مناسبة فيه لمنع الحكم، وإنما ذلك لما هو مظنه لحصوله، وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب، ولكنه غير مضطرب مع كل غضب، ومع كل إنسان، فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه، وإن لم يفض إلى هذا الحد، فأقل أحواله الكراهة"، الصنعاني، سبل السلام، (ج ٤/١٢٠).

(٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (ج ١٣/١٣٧)؛ المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الشاذلي، (ج ٢/٤٠٤).

(٤) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (ج ١٣/١٣٧).

(٥) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج ٨/٢٥٠)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج ١١/٤٥٠).

(٦) ينظر: موسى، السياسة القضائية لعمر، (ص ٨٨).

لديه من الحجج والبراهين، والدفع والردود على ما يقدمه الطرف الآخر؛ لأن ذلك ادعى وأسلم لاتضح الحق وبيانه أمامه، وهذا بدوره يساعده على إصدار الحكم خال من العيوب، والجور والظلم.

يدل على وجوب تحقيق هذا المقصد قول عمر -رضي الله عنه- في كتابه: "ثم إياك والضجر، والقلق، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق..."^(١)، وما النهي عن ذلك إلا لئتمكّن الخصم من الإدلاء بحجته من أقوال وبيّنات.

وأصل ذلك مما جاءت به السنّة المشرفّة، فعن عليّ -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له حين بعثه إلى اليمن: (... فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)^(٢).

وكذلك مقصد الإمهال لسماع حجة أو بيّنة ونحوهما، يدل على ذلك قول عمر -رضي الله عنه- "ومن ادعى حقاً غائباً أو بيّنة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنة أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعمى"^(٣).

وهذا الأمر من عمر -رضي الله عنه- يدل على منتهى العدل والإنصاف بأن يمنح القاضي من يدعي - من أطراف القضية المنظورة - أن له بيّنة أو أدلة فترة زمنية لئتمكّن من تقديمها لإثبات دعواه خشية أن لا يضيع حقه لو عجل عليه بالحكم، وتقدر مدة الإمهال بحسب الحاجة ليس لذلك سقف زمني محدد، وهذه المهلة إنما تمنح لتمام العدل، فإن كان يهدف منها إبطال الحق فلا يعطى^(٤).

(١) سبق تخريجه ضمن الفرع الثاني "نص رسالة عمر-رضي الله عنه-" من هذا البحث.
(٢) أبو داود، سنن أبو داود، باب كيف القضاء، (ج ٢/٣٢٥)، برقم (٣٥٨٢) قال الألباني حسن

(٣) سبق تخريجه ضمن الفرع الثاني "نص رسالة عمر-رضي الله عنه-" من هذا البحث.
(٤) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج ١/١١٠).

المطلب الثاني

مقصد المساواة ومكملاته

الفرع الأول - مقصد المساواة:

أولاً- مفهوم المساواة:

أ- في اللغة: المساواة من السواء، وهو العدل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيُّدٌ إِلَيْهِمْ

عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ويقال: ساوى الشيء الشيء، أي: عادله، وساويت بين

الشيئين، أي: عدلت بينهما، وسويت^(١).

ب- في الاصطلاح: معنى المساواة في الاصطلاح لا يتعدى المعنى اللغوي، ولذلك تعرف المساواة بأنها: المماثلة والمعادلة، وأن يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق^(٢).

ثانياً- إقرار عمر لهذا المقصد:

لقد سعى عمر-رضي الله عنه- إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، ووجه فضائه بالعمل على إيجاده على أرض الواقع بل وطبقه-رضي الله عنه- على نفسه، يدل على ذلك قوله في كتابه لأبي موسى الأشعري: (أس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك)^(٣).

ثالثاً- الأصل في هذا المقصد:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرَضُوا فَأِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الاستدلال:

قال ابن عباس-رضي الله عنهما- في قوله سبحانه: (وإن تلووا أو تعرضوا) هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي، فيكون لئى القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر^(٤)، وهذا من الأمور المنهي عنها شرعاً؛ لأنه بهذا يعين طرف من أطراف الخصومة دون الطرف الآخر، وهو مأمور بالتسوية بين المتخاصمين.

٢- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ٤/١٤٠٨).

(٢) ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، حرف الميم، ط/٣، ٢٠١٧، (ص ١٥١٠).

(٣) سبق تخريجه ضمن الفرع الثاني "نص رسالة عمر-رضي الله عنه-" من هذا البحث.

(٤) الطبري، جامع البيان، (ج ٧/٥٨٨).

وجه الاستدلال:

تدل الآية على أن الناس متساوون في الأصل؛ فالأب واحد والأم واحدة، فلا فضل لأحد على أحد لا بالنسب ولا المركز، وأن معيار التكريم للناس يكون بالتقوى، فأكرمهم عند الله، أتقاهم، وهو أكثرهم طاعة وابتعاداً عن المعاصي، لا أكثرهم قرابة وقومًا، ولا أشرفهم نسبًا^(١).

٣- تأكيد السنة النبوية على هذا المقصد العظيم وذلك جلي في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أبيض على أسود، ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وادم من تراب)^(٢).

وجه الاستدلال:

أن معيار الشرع في التسوية، والمفاضلة عند الله هو التقوى، ونبذ ما عدا ذلك من الصفات التي لا يصح النظر إليها كمعيار للمفاضلة كالبياض والسواد وغيره مما ورد في الحديث.

وبناء على ما سبق يتضح أن المساواة أمام القضاء من شأنها تحقيق العدل؛ لأنها تقضي على الطبقات والطوائف، ويضمن الضعيف إلى حصول العدل كونه متساويًا مع غيره أمام القاضي لا يدخل نفسه يأس ولا قنوط، وهذه الغاية التي أراد تحقيقها عمر-رضي الله عنه- بقوله في كتابه لأبي موسى الأشعري: (حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك).

وقد أكد عمر-رضي الله عنه- إيجاد هذا المقصد والعمل به عملياً بتطبيقه على نفسه عندما اختصم "مع كعب -رضي الله عنهما- في حادثة إلى زيد بن ثابت، فألقى زيد لعمر -رضي الله عنهما- الوسادة، فقال عمر-رضي الله عنه- هذا أول جورك وجلس بين يديه"^(٣)؛ وفي رواية أنه قال: (جرت يازيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع خصمي، فجلسوا بين يديه)^(٤).

وهذا الواقعة تؤكد مدى حرص عمر-رضي الله عنه- على تحقيق مقصد المساواة بين الخصوم بغض النظر عن مكانة المتخاصمين سواء كان ولي أمر أو أي فرد من أفراد المسلمين، فالجميع أمام القضاء بدرجة واحدة، وتؤكد مدى احترام القضاء وجعله مستقلاً دون أن يتأثر في أحكامه بأي مؤثرات خارجية.

وهذا لم يكن من عمر-رضي الله عنه- إلا إعمالاً للنصوص الشرعية وإتباعاً لسيد البشرية ومعلمها عليه الصلاة والسلام؛ حيث ضرب لنا أروع الأمثلة في العدل والمساواة

(١) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ج ١/٨٠٢)؛ الشنقيطي، أضواء البيان، (ج ١٧/٤).

(٢) الإمام أحمد، المسند، باب حديث رجل من أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، (ج ١١/٥٤١)، برقم (٢٣٥٣٦)؛ الألباني، تخريج أحاديث العقيدة الطحاوية، (ج ١/٤٠٦)، قال الألباني صحيح.

(٣) الماوردي، الحاوي، باب أدب لقاضي، (ج ٦/٢٧٧).

(٤) البغدادي الملقب بوكيع، أخبار القضاة، (ج ١/١٠٨).

بقوله: (وایمُ اللهُ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ^(١)؛ فدل على أن الإسلام دين المساواة والعدل بين الناس حكام ومحكومين لا يعرف المداهنة ولا المحاباة .

الفرع الثاني - المقاصد التكميلية لمقصد المساواة:

لا شك أن تحقيق مقصد المساواة مطلوب من القاضي على وجه الخصوص، ومن غيره على وجه العموم، فكل من وقع في يده أمر من الأمور يقتضي القيام بالمساواة لزمه ذلك، ولتحقيقه يلزم القيام بأمر كثيرة هي بمثابة المقاصد التكميلية لمقصد المساواة ولها حكم المقصد التابعة له وعلى القاضي تحقيقها لما من شأنه تحقيق المقصد الأصلي على أكمل وجه، منها:

- ١ - إنصاف الخصوم في المدخل عليه ^(٢) تجنباً لتهمة الجور؛ وفي الاستماع لهما، والإنصات حتى تنفذ حجة كل واحد منهما ^(٣) .
- ٢ - التسوية بين الخصمين في حسن الإقبال عليهما ، فلا يخص واحدا منهما بإقبال دون الآخر ^(٤) .

- ٣- ألا يخص أحدهما بالسلام، أو بالترحيب ^(٥)؛ أو بالسؤال عن الحال أو غيره ^(٦) .
- ٤- التسوية بين الخصوم في النظر والخلوة والإشارة؛ إلا أن يتعدى أحدهما ، فلا بأس أن يسوء النظر إليه من باب التأديب له ^(٧)؛ لقوله - ﷺ - : (من أبثلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه، وإشارته، ومقعده) ^(٨) .
- ٥- أن يخاطب الخصوم بلسان يعرفه الجميع؛ فلا يصح مخاطبة أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر ^(٩) .

- ٦- لا يرفع صوته على أحدهما دون الآخر ، ولا ينهر أحدهما دون الآخر ^(١٠) إلا أن يكون أحدهما مستحقاً بذنبٍ أو سوء أدب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (من أبثلي

(١) سبق تخريجه تحت التأصيل من السنة لمقصد العدل، (ص ٢٤) من هذا البحث.

(٢) ينظر: الشافعي ، الأم، (ج ٢١٤/٦) ؛ ابن قدامة ، المغني ، (ج ٤٤٢/١١) .

(٣) ينظر: الشافعي ، الأم، (ج ٢١٤/٦) ؛ ابن قدامة ، المغني ، (ج ٤٤٢/١١) .

(٤) ينظر: الشافعي ، الأم، (ج ٢١٤/٦) ؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ٩٤/١) .

(٥) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ٩٤/١) ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٤٣٨/١٤) .

(٦) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ٩٤/١) .

(٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٤٣٥/١٤) ؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ٩٤/١) ؛

ابن قدامة ، المغني ، (ج ٤٤٢/١١) .

(٨) (الدار قطني، السنن، (ج ٣٦٥/٥)، برقم (٤٤٦٦)؛ البيهقي، السنن الكبرى، باب إنصاف

الخصمين، (ج ١٣٥/١٠)، برقم (٢٠٩٦١)؛ الطبراني، المعجم الكبير، (ج

١١٦/١٧)، برقم (١٩١١٦)؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، باب أدب القضاء، (ج

٤٦٩/٤)، برقم (٢١٠٤) ، قال وفي إسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف، وذكر له الزيلعي طريق

آخر كما في نصب الراية، كتاب أدب القضاء، (ج ٧٥-٧٤/٤)، وهو من حيث معناه صحيح.

(٩) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٤٣٥/١٤) .

(١٠) ينظر: الشافعي ، الأم، (ج ٢١٤/٦) ؛ تبصرة الحكام، (ج ٩٤/١) ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (ج

٤٣٥/١٤) .

بالقضاء بين المسلمين فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر^(١).

٧- لا يُضَيَّف أحدهما دون الآخر^(٢)؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا تُضَيِّفُوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه"^(٣) تجنباً لتهمة الميل لأحدهما، وفي هذا يقول الماوردي-رحمه الله:- "وهذا صحيح، إذا أمسى الخصمان عند القاضي، أو كانا غريبين، لم يجز أن يضيَّف أحدهما دون الآخر، لما فيه من ظهور الممايلة"^(٤).
٨- عدم زيارة أحد الخصوم، وإن كان مريضاً^(٥).

ومما سبق يتضح أن القاضي إذا خَصَّ أحد المتخاصمين بأي أمر من الأمور السابق الإشارة إليها كان ذلك عنوان حَيْفِهِ وظلمه للخصم الآخر، حتى إنه إذا سَمَح بالكلام لأحدهما أكثر من الآخر كان قاضياً ظالماً^(٦)؛ لأنه بذلك فرَّق بينهما في المعاملة، فلا يتحقق مقصد المساواة أمام القضاء، والناس سواسية لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، فقد جاء من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قيل لرسول الله -ﷺ-: (من أكرم الناس؟ قال: "أتقاهم")^(٧).

(١) الطبراني، المعجم الكبير، (ج ١١٦/١٧)، برقم (١٩١١٧)؛ البيهقي، السنن الكبرى، باب إنصاف الخصمين، (ج ١٣٥/١٠)، (٢٠٢٤٦)؛ وضعفه الألباني في السلسلة، (ج ١٩٧/٥)، برقم (٢١٩٥)، وهو من حيث المعنى صحيح.

(٢) ينظر: الكاساني بدائع الصنائع، (ج ٤٣٥/١٤).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف

الخصم، (ج ١٣٧/١٠)، برقم (٢٠٢٥٩)؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، باب أدب القاضي، (ج

٤٧٠/٤)، برقم (٢٠١٦)، وقال إسناده ضعيف؛ وضعفه الألباني في إرواء الغليل، كتاب

القضاء، (ج ٢٥٣/٨)، لكنه من حيث المعنى صحيح، والله تعالى اعلم.

(٤) الماوردي، الحاوي، (ج ٥٥٩/١٦).

(٥) ينظر: الشافعي، الأم، (ج ٢١٤/٦).

(٦) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج ٩١/١).

(٧) مسلم، صحيح مسلم، باب من فضائل يوسف، (ج ١٠٣/٧)، برقم (٦٣١١).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نستخلص عددًا من النتائج والتوصيات، وأهمها:

أولًا - أهم النتائج:

١. أن أهم الصفات- التي تضمنتها الرسالة- التي يجب توفرها في القاضي، كونه مجتهدًا، بحيث يكون لديه القدرة على الاجتهاد في القضايا التي لم يرد فيها نص من الكتاب، أو السنة، قادرًا على الفهم للواقع، والوقائع واستحضار القواعد الشرعية أثناء نظر الدعاوى المنظورة أمامه، ومثل هذا لا يتأتى إلا من مجتهد.
٢. أن القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية التي اشتملت عليها رسالة عمر-رضي الله عنه، جميعها تعود في تأصيلها الشرعي إلى القرآن الكريم والسنة النبوية.
٣. يستفاد من خلال القواعد الفقهية والمقاصد العامة المستخرجة من الرسالة العمرية- والتي تضمنتها الدراسة- أن تلك القواعد والمقاصد كانت حاضرة عند الصحابة-رضي الله عنهم-ومراعاة في الأحكام الشرعية، رغم أنها لم تكن مدونة في ذلك الوقت.
٤. أن الغضب ليس منهيًا عنه لذاته عند القضاء بل لمعنى يتضمنه، وهذا يصدق على الجائع، والحاقد، وكل ما يشوش فكر ونظر القاضي.
٥. أبرزت الدراسة مقاصد ولاية القضاء من عدل ومساواة ومكملتهما، وكذلك القواعد الفقهية التي تمثل أسس القضاء وأصوله.

ثانيًا - أهم التوصيات: يوصي الباحث بالآتي:

- أن يتم إدراج كتاب عمر-رضي الله عنه- كمفردة تدرس لطلاب كليات الشريعة أو الشريعة والقانون في الجامعات ضمن مفردات مقرر فقه القضاء أو القضاء والإثبات لاسيما أن هذا الكتاب من الأهمية بمكان.
- أن يحذوا ولاية الأمر حذوا عمر-رضي الله عنه- في توجيه قضاتهم بالعمل بما ورد في هذا الكتاب لما من شأنه تحقيق العدل وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

والله من وراء القصد.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الألباني، محمد ناصر الدين ،صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي ط/٣ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعار، الرياض، ط/١، ١٤١٥هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، تخريج أحاديث العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/٢ - ١٤١٤هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- الأنصاري، أحمد الرملي أبو العباس ، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: محمد الزهري، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب ، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ.
- البخاري الحنفي، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط/٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط/١، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.
- البزدوي، علي بن محمد الحنفي، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، ط/ب.
- البستي ، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي ، معالم السنن - شرح سنن أبي داود -، المطبعة العلمية - حلب، ط/١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ب/، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي ، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط/١، ١٣٤٤هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي، حلب - دمشق، ط/١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

- التمكنتي، محمد بن عبد الله بن الحاج الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، المكتبة المكية، ط/١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط/٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفراء، الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد علي عطا، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.
- الجياني، محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر بشرح كتاب الأشباه والنظائر ابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
- الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- أبو داود، صحيح أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الرفاعي، محمد نسيب، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، ط/بدون.
- الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السعدية، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العبيد - أيمن بن سعود العنقري، ط/١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط/١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية، دار الفكر - سورية - دمشق.
- الزعبي، محمد يونس فالح، القواعد الفقهية، ط/١ مختصة بمقومات الحكم القضائي، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

- السبكي، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي تاج الدين ، الأشباه والنظائر، ، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
 - السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط/ب.
 - السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
 - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر - بيروت، ط/١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
 - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.
 - الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة - بيروت، ط/١، ١٣٩٣ هـ.
 - شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، دارقديمي كتب خاتنة - كراتشي.
 - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مُصنّف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة- مؤسسة علوم القرآن، ط/١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
 - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، مصنّف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/٢، ١٤٠٣ هـ.
 - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/٤، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م.
 - الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر- القاهرة، ط/١.
 - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - العباد، عبد المحسن ، شرح سنن أبي داود، موقع الشبكة الإسلامية، ٢٠١١ م
- [Http://www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.

- العجم، رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه، مكتبة لبنان ناشرون، ط/١، ١٩٩٨م.
- عودة، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي بيروت، ط/ب.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري "، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط/١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ.
- ابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير، تحقيق عبدالله التركي والحلو، دار الهجرة، ط/١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ،أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت/لبنان ، ط/١، ١٤١٨-١٩٩٨م .
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ،المقدمات الممهدة، ، تحقيق :الدكتور محمد حجي،:دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي + دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة - بيروت.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء ، تحقيق: بسام علي سلامة العموش، دار ابن تيمية - الرياض، ط/١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن ماجه، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، تحقيق :محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة - تونس، ١٩٨٧م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر-بيروت، ط/ب.
- محجوب ، روى بنت طلال ، المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ.

- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر-بيروت، دار الفكر - دمشق، ط/ ١، ١٤١٠هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط/ ١.
- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط/ ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط/ ١، ١٩٠٠م.
- نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط/ ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٢هـ.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط/ ١، ١٤١٨ - ١٩٩٨م.